

## السؤال

مات رجل وترك زوجة وخمسة بنات وعمة كيف يرثون ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات رجل وترك زوجة وخمسة بنات وعمة ، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث . قال تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ) النساء/12 .

وللبنات الثلثان ؛ لقوله تعالى : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ) النساء/11 .

والباقى يرد على البنات فقط .

وأما العمّة فهي من ذوي الأرحام وقد اختلف الفقهاء في توريثهم ، ومن قال بتوريثهم كالإمام أحمد رحمه الله اشترط ألا يوجد صاحب فرض ، وقد وجد هنا ، وهم البنات .

وأما الزوجة ، فلا يردّ عليها شيء ، ولا تأخذ أكثر من فرضها ، وقد حكى هذا إجماعا .

قال ابن قدامة رحمه الله : " باب ذوي الأرحام وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب .. وذكر منهم العمات .. ثم قال : فهؤلاء يسمون ذوي الأرحام . وكان أبو عبد الله [أحمد بن حنبل] يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ، ولا عصبية ، ولا أحد من الوارث ، إلا الزوج ، والزوجة . روي هذا القول عن عمر ، وعلي ، وعبد الله ، وأبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء رضي الله عنهم . وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وطاوس ، وعلقمة ، ومسروق ، وأهل الكوفة .

وكان زيد لا يورثهم ، ويجعل الباقي لبيت المال . وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي رضي الله عنهم وأبو ثور ، وداود ، وابن جرير " انتهى من "المغني" (6/205).

وقال أيضا : " فأما الزوجان ، فلا يردّ عليهما باتفاق من أهل العلم ، إلا أنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج . ولعله كان عصبية ، أو ذا رحم ، فأعطاه لذلك ، أو أعطاه من مال بيت المال ، لا على سبيل الميراث " انتهى من "المغني" (6/186).

واعلم أن مسألة الرد مختلف فيها كذلك بين الفقهاء ، فمنهم من لا يرى الرد ، ويعيد الفائض إلى بيت المال ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي رحمهما .

قال ابن قدامة في الموضوع السابق : " وجملة ذلك : أن الميت إذا لم يخلف وارثاً إلا ذوي فروض ، ولا يستوعب المال ، كالبنات والأخوات والجدات ، فإن الفاضل عن ذوي الفروض يردّ عليهم على قدر فروضهم ، إلا الزوج والزوجة . روي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم . وحكي ذلك عن الحسن ، وابن سيرين ، وشريح ، وعطاء ، ومجاهد ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه . قال ابن سراقه : وعليه العمل اليوم في الأمصار ...

وذهب زيد بن ثابت إلى أن الفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال ، ولا يرد على أحد فوق فرضه . وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي رضي الله عنهم .

والراجح ما ذهب إليه القائلون بالرد ، والقائلون بتوريث ذوي الأرحام ؛ لأن هؤلاء أولى من بيت المال ؛ لقوله تعالى : ( وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ) الأحزاب/6 .

لكن حيث وجد صاحب فرض ، ردّ عليه الباقي ، ولم يرث ذو الرحم ، كما سبق .

وعليه ؛ فإن الزوجة في هذه المسألة تأخذ الثمن ، ثم تقسم باقي التركة على البنات بالتساوي، فرضاً ورداً .

والله أعلم .